



كراسة الشروط والمواصفات

لمشروع

إنشاء وتشغيل وصيانة كشك بالشacaة الشمالية

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٠	أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.....
١	ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.....
٧	ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى.....
٨	١- مقدمة.....
٩	١-مقدمة.....
١١	٢- وصف العقار.....
١٢	١-٢ وصف العقار.....
١٣	٣- اشتراطات دخولالمزايدة والتقديم.....
١٤	٣-اشتراطات دخولالمزايدة والتقديم.....
١٤	١-٣ من يحق له دخول المزايدة:.....
١٤	٢-٣ لغة العطاء:.....
١٤	٣-٣ مكان تقديم العطاءات:.....
١٤	٤-٣ موعد تقديم العطاءات:.....
١٠	٥-٣ موعد فتح المظاريف:.....
١٠	٦-٣ تقديم العطاء:.....
١٠	٧-٣ كتابة الأسعار:.....
١٦	٨-٣ مدة سريان العطاء:.....
١٦	٩-٣ الضمان:.....
١٦	١٠-٣ موعد الإفراج عن الضمان :.....

١٦.	١١-٣ مستندات العطاء:
٤.	٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض.....
١٨.	٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض.....
١٨.	٤- دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
١٨.	٤- الاستفسار حول بيانات المزايدة:
١٨.	٤- معاينة العقار:
١٩.	٥- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف.....
٢٠.	٥- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف.....
٢٠.	٥- إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:
٢٠.	٥- تأجيل موعد فتح المظاريف:
٢٠.	٥- سحب العطاء:
٢٠.	٥- تعديل العطاء:
٢٠.	٥- حضور جلسة فتح المظاريف:
٢١.	٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع.....
٢٢.	٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع.....
٢٢.	٦- الترسية والتعاقد:
٢٢.	٦- تسليم الموقـع:
٢٣.	٧- الاشتراطات العامة.....
٢٤.	٧- الاشتراطات العامة.....
٢٤.	٧- توصيل الخدمات للموقع:
٢٤.	٧- البرنامج الزمني للتنفيذ:
٢٤.	٧- الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:
٢٤.	٧- تنفيذ الأعمال:
٢٤.	٧- مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:
٢٥.	٧- حق البلدية في الإشراف:
٢٥.	٧- تقرير المقاول والمكتب النسـشـاري:
٢٥.	٧- استخدام العقار لغرض المخصص له :

٢٦.....	٩- التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
٢٦.....	١٠- موعد سداد الأجرة السنوية:
٢٦.....	١١- متطلبات السلامة والأمن:
٢٦.....	١٢- إلغاء العقد للمصلحة العامة:
٢٧.....	١٣- تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:
٢٧.....	١٤- أحكام عامة:

٨- الاشتراطات الخاصة

٣٠.....	٨- الاشتراطات الخاصة
---------	----------------------

٣٠.....	١- مدة العقد:
٣٠.....	٢- فترة التجهيز:
٣٠.....	٣- وضع لوحة على الكشك:
٣٠.....	٤- المنطقة المحيطة بالكشك:
٣٠.....	٥- الصيانة:
٣٠.....	٦- اشتراطات التجهيز:
٣١.....	٧- اشتراطات الدفاع المدني:
٣١.....	٨- غرامة التأخير :

٩- الاشتراطات الفنية

٣٣.....	٩- الاشتراطات الفنية
---------	----------------------

٣٣.....	١- اشتراطات التصميم والإنشاء:
٣٣.....	٢- اشتراطات المواد المستخدمة في بناء الكشك:
٣٣.....	٣- اشتراطات القطع الخرسانية مسبقة الصب : خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
٣٣.....	٤- اشتراطات الدفاع المدني:
٣٣.....	٥- اشتراطات التجهيز:
٣٥.....	٦- اشتراطات التشغيل:
٣٦.....	٧- الاشتراطات الصحية للمواد الغذائية:
٣٦.....	٨- الشروط و المواصفات الخاصة بالعاملين في المشروع :
٣٨.....	٩- الملفات (الملحق)

١-١ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالطرف المختوم (نموذج ٦/٧)	٣٩.
٢-١ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)	٤٠.
٣-١ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٦/٣)	٤٢.
٤-١ إقرار من المستثمر.....	٤٣.
١١- نموذج العقد..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	
العقد	٣٩-٣٧.

أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

الرقم	المستند	هل مختوم؟	هل مرفق؟
١	نموذج العطاء		
٢	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		
٣	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر)		
٤	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)		
٥	صورة الهوية الشخصية للمستثمر		
٦	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)		
٧	صورة سارية المفعول من اشتراك الغرفة التجارية		
٨	ضمان بنكي ساري المفعول معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
٩	صورة شهادة تسديد الزكاة الضريبية		
١٠	صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية)		
١١	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		

ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو (إنشاء وتشغيل وصيانة كشك بالشقة الشمالية) المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.
العقار	(إنشاء وتشغيل وصيانة كشك بالشقة الشمالية).
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط (إنشاء وتشغيل وصيانة كشك بالشقة الشمالية).
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.

جـ-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
		آخر ميعاد لتقديم العطاءات
		موعد فتح المظاريف
	تحدد البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدد البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعةها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



١- مقدمة

١-مقدمة

ترغب بلدية الشواق في طرح مزايدة عامة عن طريق الطرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لـ (إنشاء وتشغيل وصيانة كشك بالشقة الشمالية) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإلتحاق بها ، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاحتياطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للبلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً

إدارة: الاستثمار

تلفون: ٠٢٣٦٧٤٣٧٥

الإيميل: talabdali2@jeddah.gov.sa

٢. على فاكس: ٠٢٤٩٢٤٣٦٧٥



٢- وصف العقار

١-٢ وصف العقار

انشاء وتشغيل وصيانة كشك بالشقة الشمالية	نوع النشاط
كشك	مكونات النشاط
مركز الشواق	موقع العقار
الشقة الشمالية	المدينة
حسب الكروكي المرفق	حدود العقار
ارض فضاء	نوع العقار
١٦م	مساحة الأرض
	مساحة المباني
دور واحد	عدد الأدوار
حسب الكود السعودي	نوع البناء

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى:



٣- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣-اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١-٣ من يحق له دخول المزايدة:

١/١-٣ يحق للأفراد وللشركات والمؤسسات التقدم في هذه المزايدة. (انشاء وتشغيل وصيانة كشك بالشقة الشمالية) ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

١/٢-٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢-٣ لغة العطاء:

٢/١-٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

٢/٢-٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الخلاف أو اللتباس في المضمون.

٣-٣ مكان تقديم العطاءات:

تقديم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمختومة بختمها باسم سعادة رئيس بلدية الشواق وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

بلدية الشواق
الرمز البريدي
ص. ب

٤-٤ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في أقصاه يوم أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.
تمام الساعة ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد،

٣-٥ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة من يوم الموافق

٣-٦ تقديم العطاء:

٦/١-٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تفرضه البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٦/٢-٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.

وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصوبوباً بوكالة شرعية.

٦/٣-٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج أسم المنافسة وأسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر تقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٣-٧ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى :

٧/١-٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويسبعد العرض المخالف لذلك.

٧/٢-٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروف) بالريال السعودي.

٧/٣-٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣-٨ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوم) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣-٩ الضمان:

١-٩ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان لا يقل عن ٢٥٪ من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ٩٠ يوماً من تاريخ آخر موعد تقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٢-٩ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من ٢٥٪ من قيمة إيجار سنة واحدة أو تكون مدة العطاء أقل من ٩٠ يوم ، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٤-١ موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان للأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد للأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٤-٢ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات في الصفحة رقم ٥ .



٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤-واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤-١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تضمنه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٤-٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤-٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الدعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



- ما يحق للبلدية والمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف

٥- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١- إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المتنافسين.

٢- تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣- سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعود المحدد لفتح المظاريف.

٤- تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥- حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعود المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفویض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية.



٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦-١ الترسية والتعاقد:

- ٦-١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه .
- ٦-٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٦-٣ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦-٢ تسليم الموقع:

- ٦-١/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٦-٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه ، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



٧- الاشتراطات العامة

٧- الدشترات العامة

١- توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها وكافة الخدمات الالزمه) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢- البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٣- الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- ٣/١-٧ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع (إنشاء وتشغيل وصيانة كشك بالشامة الشمالية) قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٣/٢-٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٤- تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة (إنشاء وتشغيل وصيانة كشك بالشامة الشمالية) إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٥- مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

- يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هنديسي استشاري معتمد يكون من واجباته:
- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
 - مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً للمواصفات العقد وأصول الصناعة.

- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦- حق البلدية في الإشراف:

- ٦-١-٧ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٦-٢-٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٦-٣-٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتبعن على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧- تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

٨- استخدام العقار لغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧- التأثير من الباطن، أو التنازع، عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧- موعد سداد الأدلة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

١١- متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١١/١-٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

١١/٢-٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

١١/٣-٧ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

١١/٤-٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

٧- إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧-٣ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على البلدية.

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة .

١٤-٧ أحكام عامة:

١٤/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

١٤/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
١٤/٣ ليس ل يقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

١٤/٤ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١هـ.

١٤/٥ الإلزام بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٥٨١٢٨ في ١٤٣٢/١٢/٤ هـ المشار إلى الأمر السامي الكريم رقم ١٦٧٣/م ب وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٠هـ والقاضي في الفقرة (ثانياً) على وزارة النقل والإدارة العامة للدفاع المدني /وزارة المياه والكهرباء، (الشركة السعودية للكهرباء) وجميع الجهات الأخرى تزويد الامانات والبلديات والمكاتب الاستشارية والهندسية بمعايير البناء التي تتطلبه وذلك لضمان سرعة اعتماد سرعة تلك المخططات واصدار الرخص كما اشير الى خطاب معالي مدير عام الدفاع المدني رقم ٦٠٠٨ وتاريخ ٢/٧/١٤٣٢هـ ومشفوعة بيان بالأنظمة واللوائح المعتمدة التي تطلبها الادارة العامة للدفاع المدني على قرص مدمج (cd) لاعتماد المخططات السكنية والتجارية .

١٤/٦ الالتزام بتعميم وزير المالية رقم ١٤١٢١٩ بتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٥هـ المشار فيه الى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ١٤٣٠/٢٤٧ تarih ٠٠٠/٧/٣ هـ بشان اعتماد مجلس ادارة الهيئة عددا من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم ٢٠١٢/٢٦٦٣ الخاصة بمتطلبات طاقة الطاقة والحدود الدنيا لكافحة استهلاك

الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم ٢٠١/٢٨٥٦ الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني السكنية)(المواصفة رقم ٢٠١٤/١٤٧٣ الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية - المراحيض الغريبة).
الالتزام بالتعيم رقم ١/٧٥٦ ا/ع بتاريخ ٤/٤/١٤٠٤هـ القاضي بتأمين عقود اشراف على المباني من قبل مكاتب هندسية على المشاريع الكبيرة التي تتطلب اشرافاً مباشراً ودقيقاً من قبل مهندس متخصص لضمان سلامة بناءها.

الالتزام بتعيم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٨٦٥١ بتاريخ ١٤٣٣/٦/١ هـ بخصوص المواقع الاستثمارية والذي ينص على " في حال طرأ - بعد الترسية- أي عوائق تحول دون التنفيذ فإن على البلدية إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية للإلغاء المزايدة أو العقد ".



٨- الاشتراطات الخاصة

٨-الاشتراطات الخاصة

١-مدة العقد:

مدة العقد (٧ سنوات) تبدأ من تاريخ تسليم المستثمر للعقار من البلدية.

٢-فترة التجهيز:

يعطى المستثمر فترة (١٣٦ يوم) للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل ٥٪ من فترة العقد غير مدفوعة الأجرة . وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطاوه المالي عن هذه الفترة ، وتقدر فترة التجهيز والإنشاء وفقا لظروف المشروع وطبيعته .

٣-وضع لوحة على الكشك:

يلتزم المستثمر بوضع لوحة على الكشك مبينا عليها رقم المشروع، واسم المستثمر، ويجب على المستثمر أن ينسق مع البلدية، فيما يخص تصميم اللوحة.

٤-المنطقة المحيطة بالكشك:

يلتزم المستثمر بعدم استخدام الكشك، أو الأرضية والمناطق المحيطة بها بعرض الدعاية والإعلان، كما يلتزم بعدم وضع أي معروضات أو ثلاجات أو تخزين أي مواد خارج الكشك.

٥-الصيانة:

- يجب على المستثمر المحافظة على نظافة الكشك وصيانته بصفة دورية.
- على المستثمر العمل على نظافة منطقة الكشك ونقل النفايات والمخلفات بصفة مستمرة.

٦-اشتراطات التجهيز:

يتم تجهيز الكشك من الداخل بما يتناسب مع الأنشطة المقرر مزاولتها.

٧-اشتراطات الدفاع المدني:

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٨- غرامة التأخير :

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع في المدة المحددة بالعقد فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطاوه المالي عن هذه الفترة ، وتقدر فترة التجهيز والانشاء وفقا لظروف المشروع وطبيعته .



٩- الاشتراطات الفنية

٤- الاشتراطات الفنية

٤-١ اشتراطات التصميم والإنشاء:

يجب أن يتوافر في اشتراطات التصميم والإنشاء ما يلي:

١. يجب أن يكون تصميم الكشك مطابقاً للمخططات و الرسومات المرفقة .
٢. يجب أن يكون الكشك إضافة معمارية جمالية متناسبة مع المنظر العام للمكان الذي يبني فيه.
٣. يكون ابعاد الكشك حسب المخطط .
٤. يجب أن يجهز الكشك بالإضاءة والأضواء واللوحات الإعلانية التي تدل عليه من مسافة بعيدة.

٤-٢ اشتراطات المواد المستخدمة في بناء الكشك:

حسب لائحة الاشتراطات .

٤-٣ اشتراطات الدفع المدني:

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٤-٤ اشتراطات التجهيز:

يتم تجهيز الكشك من الداخل بما يتناسب مع الأنشطة المقرر مزاولتها حيث :

- يلتزم المستثمر بتزويد البلدية بتقرير كل ثلاثة أشهر طوال فترة سريان العقد، تبدأ من حصوله على رخص التشغيل، على تقارير الصيانة والتشغيل. ويتم ذلك عن طريق مكتب هندسي معتمد من البلدية لأعمال الصيانة مع التأكد من إدخال مهام الصيانة وتفاصيل العمل المنفذة في المشروع وتحفظ السجلات كجزء من نظام جدول التقارير ويوضح فيها تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت وفي حالة وجود أعمال إصلاح أو استبدال زائدة عن الحاجة فإن ذلك يعتبر مؤشراً على وجود قصور في تشغيل وصيانة النظام وتكون

هذه السجلات جاهزة في حال طلبها من قبل البلدية في أي وقت . يتم الاتفاق مع البلدية او من يمثلها على شكل التقرير.

- يلزم تطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة حول تشغيل المنشآة والتنسيق معها لتحديد وقت ومدة التشغيل اليومية .
- الالتزام باحتياطات السلامة المطلوبة عند البدء بالتشغيل بما يكفل سلامة مرتاديه ، والتقييد بالأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن .
- العناية التامة بكافة متطلبات الصحة العامة داخل المشروع ، والاهتمام بمستوى النظافة وتطبيق التعليمات الصادرة بذلك .
- أن تخضع جميع أجزاء المشروع لأنظمة وتعليمات السلامة المعهود بها من قبل الدفاع المدني بما يكفل سلامة مرتادي هذا الكشك .
- يتلزم المستثمر بتطوير وصيانة ونظافة الكشك والمنطقة المحيطة بالموقع صيانة دورية .
- لا يحق للمستثمر وضع اي جلسات في المناطق خارجية المحيطة ، مع العلم بأنه لا يحق له الانشاء او عرض المنتجات او التخزين او وضع لوحات دعائية من اي نوع في هذه المناطق او فوق الكشك.
- يتلزم المستثمر بعدم وضع لوحات إعلانية أو عرض أي منتج للشركات التجارية ويلتزم المستثمر بوضع لوحة موضح عليها نوع النشاط فقط.
- يتلزم المستثمر بعدم استخدام الرصيف والعرض خارج الكشك وعليه ويكتفي بالعرض داخل الكشك و ذلك حسب موافقة البلدية او من ينوب عنها.
- يتلزم المستثمر بصيانة ونظافة الموقع المؤجر عليه طيلة فترة العقد.
- تأمين أجهزة السلامة ومكافحة الحرائق.
- تهوية الكشك والاهتمام الدائم بنظافته.
- يجب أن تكون المنتجات أو المواد المحضرة من مصدر معروف.
- يجب أن تكون المواد الغذائية الجاهزة أو التي يتم تحضيرها صالحة للاستخدام الآدمي وضمن تواريخ الصلاحية إن كانت معلبة.
- يجب عدم تخزين أي مواد غذائية داخل الكشك ويتم تحديث المواد الغذائية يوميا.
- يجب على المستثمر وضع سلات النفايات حول الكشك و يكون مسؤولاً عن صيانتها و تنظيفها.

٦-٩ اشتراطات التشغيل:

- يجب العناية بنظافة الكشك بجميع مراافقه ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة وان يتم استخدام المنظفات المناسبة ، مع مراعاة تجفيف الأواني بعد غسلها.
- يجب العناية بنظافة أماكن إعداد وتجهيز المأكولات والمشروبات.
- تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية أو حاويات محكمة الغلق.
- يجب أن تكون المياه المستخدمة من المورد العمومي للمياه أن وجد أو من مصدر معروف ومأمون صحيا ثبتت صلاحيته للاستهلاك البشري بناء على تحاليل مخبرية ويتم التأكد من صلاحية المياه بصفة دورية.
- يجب أن يكون خزان المياه بعيدا عن مصادر التلوث وتوخذ منه المياه عن طريق شبكة مواسير إلى أماكن استخدامها ، ويتم تنظيفه وتعقيميه بصفة دورية . يكون هذا الخزان معزولاً عن الخارج عزلًا تماماً و معقم من الداخل. من الضروري صيانة هذا الخزان بشكل دائم لضمان جودة الماء الذي يدخله.
- يتم تصريف الصرف الصحي والمياه إلى شبكة الصرف الصحي الخاصة بالبلدية حصراً. تكون شبكة الصرف الصحي بعيدة عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب. لا يحق للمستثمر لأي سبب من الاسباب الصرف للبحر. يحق للبلدية في حال اكتشافت ان الموضع يصرف الى البحر، ايقاف عمله و تغريم المستثمر بما تراه مناسباً.
- يجب أن تكون جميع فتحات الصرف الصحي ذات أغطية محكمة . ويجب عدم تركها مفتوحة .
- يجب أن تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز الأطعمة والمشروبات وتقديم الطعام صالحة للاستخدام وبحالة جيدة ومن مواد غير قابلة للصدأ.
- توفير العدد المناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية سواء الأولية او المعدة للتقديم على درجات الحرارة المناسبة بالتبريد أو التجميد .
- يجب توافر مراوح الشفط في أماكن تحضير الطعام بالعدد والحجم المناسبين.
- تحفظ الأدوات والإطباق والأواني بعد غسلها وتجفيفها داخل خزائن خاصة محكمة الغلق تستخدم الأكواب (الكاسات) الورقية أو الزجاجية في الشرب .
- يزود المحل بالعدد الكافي من سخانات المياه .
- يجب توفير الصواعق الكهربائية للحشرات وبالعدد والحجم المناسبين .
- تستخدم الأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء ويعمل استخدام дизل كوقود .
- يجب أن تزود بالعدد الكافي من الأرفف المعدنية (مدهونة بطلاء مناسب لمنع ظهور الصدأ) على أن يكون أخفض رف يرتفع عن سطح الأرض بمقدار ٢٠ سم على الأقل .

- يتم تخزين ونقل المواد الغذائية تحت ظروف تمنع تلوثها أو فسادها أو تلف العبوات وان ترص بطريقة منتظمة وغير مكدسة لتسهيل عملية المراقبة .
- يجب مراعاة عدم وجود مصادر للرطوبة داخل المخزن حتى لا تؤثر على صلاحية المواد الغذائية .

٧-٩ الاشتراطات الصحية للمواد الغذائية:

- على المستثمر الالتزام بكافة الاشتراطات الصحية الخاصة با لبلدية كما سيوضح لاحقا.
- يجب أن تكون جميع المواد الغذائية المستخدمة في تحضير او تقديم الوجبات الغذائية أو المشروبات أو المثلجات سواء كانت طازجة أو مطهية نظيفة وخالية من علامات التلف والفساد وصالحة للاستهلاك البشري ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية الخاصة بكل نوع .
 - تحفظ المواد الغذائية سواء الأولوية أو المعدة للتقديم على درجات الحرارة المناسبة لكل نوع بالتبريد أو التجميد أو على درجة حرارة الغرفة .
 - تستخدم المواد الغذائية المحفوظة بالتجميد مباشرة فور إتمام عملية التسييج (إذابة الثلج منها) ولا يجوز إعادة تجميدها مرة أخرى ويجب أن تتم عملية التسييج داخل ثلاجات التبريد .
 - ترتب المواد الغذائية داخل الثلاجات لحمايتها من التلوث ومنعا لإتلاف بعضها البعض .
 - لا يتم تقديم أطعمة أو مشروبات محضره من اليوم السابق ويتم تحضير العصائر طازجة عند طلبها.

٨-٩ الشروط و المواصفات الخاصة بالعاملين في المشروع :

- يجب أن يكون العاملين على كفالة المستثمر او متعاقد معهم بشكل قانوني.
- يجب أن يحمل العاملين شهادات صحية.
- الأشخاص الذين سيقومون بالعمل لابد من العناية بمظهرهم الخارجي ونظافتهم الشخصية.
- الأشخاص الذين سيقومون بالعمل على المشروع لابد من ارتداء زي خاص.
- المستثمر مسئول عن تصرفات وأخلاق العاملين وكل ما يصدر منهم.
- يجب أن يحتفظ بالتراخيص الخاصة بالمشروع والعاملين به داخل نطاق المشروع.
- لابد على كل المتعاملين مع الطعام الحفاظ على صحتهم الشخصية في كل الأوقات بغضيل الأيدي بصفة دورية خاصة بعد الذهاب إلى دورات المياه ومسك مكونات الطعام . وكذلك لابد على العاملين الحفاظ على الممارسات التالية:

-
- عدم التدخين.
 - يجب على طاقم العمل أن يرتدي أغطية ملابس قابلة للغسل بما في ذلك أغطية للرأس والملابس التي يتم ارتدائها في البيئة الخارجية التي لا يجب أن تخزن في أماكن إعداد أو تخزين الطعام.
 - يجب على العاملين المحافظة على العادات والتقاليد الإسلامية بما يتمشى مع لوائح وأنظمة المملكة العربية السعودية.
 - تقوم البلدية بالتأكد من حالة العاملين ومطابقتها بالشروط المذكورة بالكراسة.



١- المرفقات (الملحق)

١٠- نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦ / ٧)

المحترم.

سعادة / رئيس بلدية الشواق

إشارة إلى إعلانكم المنصور بالصحف بتاريخ / / ١٤ المتضمن رغبتم تأجير موقع في مدينة الشقة الشمالية لاستثماره في (إنشاء وتشغيل وصيانة كشك بالشقة الشمالية).

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

() () نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمانبنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
بتاريخ:		صادرة من
		نوع النشاط
جوال:	فاكس:	هاتف:
الرمز		ص.ب

..... العنوان:

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ

١٠-المخطط العام للموقع(الرسم الكروكي للموقع)





نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر

١٠-٣ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٦/٣)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ:	/ / ١٤٢٠ هـ
العقار رقم:	
بلدية الشوادق	
تاریخه:	رقم عقد التأجير:
	اسم المستثمر:
إقرار	
<p>أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عاليه في يوم بتاريخ / / ١٤٢٠ هـ لاستخدامه في (إنشاء وتشغيل وصيانة كشك بالشافقة الشمالية) بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية الشوادق وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه.</p> <p>(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)</p>	
وعليه أوقع	
التوقيع الختم
رئيس بلدية
التوقيع
صورة لملف العقار	

٤- إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١ هـ
 - عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع